

صَلَاةُ الْجَمْعَةِ

و

الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين

ابن تيمية

تحقيق

أبو مریم

مجلدی فی فتحی السید

دار الصحايف للنشر والتوزيع

للنشر والتحقيق والتوزيع

يَتِمُّ قَدْحَى دُرّاً بِعَيْنِ نَحْسٍ مَحْفُوظَةٍ
لِهَذَا قُلْتُ تَنْهِيًا
حَقُوقَ الطَّبْعِ مُحْفُوظَةٌ

لدار الصَّحَابَةِ لِلنَّشْرِ بِطَنْطَا

لِلنَّشْرِ - وَالتَّحْقِيقِ - وَالتَّوْزِيعِ

الْمُرَاسَلَاتُ:

طَنْطَاشُ الْمَذِيرَةِ - أَمَامَ مَحْطَةِ بَنْزِينَ التَّعَاوُنِ

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب
وأهميته

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد .

من سنن الهدى التى تركها لنا النبي ﷺ صلاة الجماعة ، حيث يجتمع المسلمون فيتعارفون ويتعاونون ، وما أجمل قول ابن مسعود رضى الله عنه :

« لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه ، أو مريض ، إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه » رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ..

وفى رواية أخرى لأبي داود قال « حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فإن من سنن الهدى ، وإن الله تبارك وتعالى شرع لنبه سنن الهدى ، ولقد رأيتنا » وما يتخلف عنها إلا منافق بئس النفاق ، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى بين رجلين حتى يقام فى الصف ، وما منكم أحد إلا وله مسجد فى بيته ، ولو صليتم فى بيوتكم ، وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم » .

هكذا هى صلاة الجماعة فلها أهمية كبرى ، لما يترتب عليها من فوائد جمة ولو أخذنا نسرد تلك الفوائد ما انتهينا ، فنها على سبيل المثال :

١ - شعور أهل الإسلام بعظمة دينهم الذى جمعهم فى مكان واحد ، يتساوى فيه الجميع الفقير ، والغنى ، الشريف ، والمولى الكل مواسية كأسنان المشط .

٢ - يعرف أهل الإيمان أحوال بعضهم ، فيعطف الغنى على الفقير ، ويعين القوى الضعيف ، فيتم التكافل الإجتماعى بين المجتمع ككل ، وهذا ما تريد المجتمعات الحديثة أن تصل إليه .

٣ - يعرف أعداء الإسلام أن المسلمين يد واحدة ، فهم معاً في الدين ، فكيف يتفرقون في الدنيا .

وهكذا نجد أن فوائد صلاة الجماعة عظيمة لجماعه المسلمين ، بل إنها للفرد عظيمة ، فهي تعلمه النظام ، وتعلمه النظافة ، إلى غير ذلك ومن هنا كان ينبغي لكل مسلم أن يعرف حكم صلاة الجماعة ، فإن الناس قد تهاونوا فيها ، حتى أصبحت بيوت الله خالية من المصلين ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

يأتى شيخ الإسلام في هذا الكتاب ويحدثنا عن حكم صلاة الجماعة الفقهى ، فيعرض لنا آراء العلماء : وحجة كل رأى ، وبما يُرد عليه ، ثم يمحص تلك الأقوال حتى يصل بنا إلى حكم صلاة الجماعة الذى ينبغي لكل مسلم أن يتعلمه ويُسَلِّمه .

أما الجزء الثانى من هذا الكتاب فيتحدث عن القراءة خلف الإمام وهذا موضوع خطير ، فإن العلماء قد تنازعوا فيه ، واختلفوا مع عموم الحاجة وخطورته ، فيأتى شيخ الإسلام ويقول القول الوسط ، فيفصل فى هذا الأمر ، ولقد كان الإمام مسبقاً من قبل فى الحديث عن هذا الموضوع ، فلقد ألف فيه الإمام البخارى كتابه (خير الكلام فى القراءة خلف الإمام) ، وألف الإمام البيهقى كتابه (القراءة خلف الإمام) .

ولقد استوعب هذا التراث الإمام ابن تيمية ، وأخرج لنا خلاصة التراث المأثور عن السلف الصالح ، مع ذكر أقوال كل فريق من العلماء ، وفى النهاية كعادته يخرج لنا بالقول الأوسط ، والمذهب الراجح .

وهكذا نرى أن هذا الكتاب جدير بالقراءة ، جدير بالإقتناء لما حوى من علم شريف ، يوصل إلى طاعة الله وعبادته .

عملى فى الكتاب

١ - قمت بتخريج الأحاديث النبوية الموجودة فى الكتاب ، مع ذكر درجة الحديث كلما أمكن ذلك .

٢ - أرجعت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور ، مع تشكيّلها تشكيلاً كاملاً ، لأهمية هذا الأمر .

٣ - قمت بإرجاع أقوال السلف إلى مواضعها من المراجع التى ذكرت فيها ، وهذا يزيد فى توثيق القيمة العلمية لتلك الأقوال .

٤ - أعددت مقدمة للكتاب تحتوى على التالى :

(أ) بين يلى الكتاب وأهميته .

(ب) ترجمة المصنف .

(ج) أصل الكتاب .

(د) عملى فى الكتاب .

وأخيراً

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

أبو مريم / مجدى بن فتحى السيد

﴿ أصل الكتاب ﴾

هذا الكتاب في أصله .كون من رسالتين من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ، كتبها عندما سئل عن صلاة الجماعة هل هي فرض عين أم فرض كفاية ، أم سنة ، فإن كانت فرض عين ، وصلى وحده بغير غنر ، فهل تصح صلاته أم لا ؟

أما الرسالة الثانية فهي عبارة عن السؤال عن القراءة خلف الإمام ؟

ولقد أخرجنا هاتين الرسالتين من مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ، وكانتا في المجلد رقم (٢٣) وذلك للحاجة الملحة إلى هذين الموضوعين ، ولتيسير وصول القارئ المسلم إلى أحكام هاتين المسألتين ، فإنه يتعذر عليه أن يشتري مجموعة الفتاوى المؤلفة من (٣٧) مجلداً .

ولقد حاولنا خدمة الكتاب بتحقيقه ، وإيضاح ما قد يصعب فيه ، ويعلم الله عز وجل كما بذلت من طاقة في تحريّ الصواب ، ولكن أبي الله عز وجل أن يكون الكمال إلا لكتابه ، فمن وجد خيراً في عملي فهذا من فضل الله ، فلا يحرمني الدعاء بالتوفيق ، وإن كانت الأخرى فليستغفر لي ، وحسبي أن الله يعلم ما في الصدور ، وأسأل الله - تبارك وتعالى - أن ينفع بهذا العمل المسلمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(ترجمة المصنف)

أولاً نسبه ونشأته :

هو شيخ الإسلام ، الإمام المجتهد ، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني .

ولد بحران في عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ ، ثم ارتحل والده به وبأخويه إلى دمشق فيمن هاجر إليها من المسلمين فراراً من التتار الذين أغاروا على بلاد الإسلام في ذلك العهد ، وأظهروا في الأرض الفساد .

فلما ذهب إلى دمشق تلقى العلم على مشايخها ، واعتنى بالحديث ، فسمع المسند مرات ، والكتب الستة ، ومعجم الطبراني الكبير ، وما لا يحصى من الكتب ، ثم أقبل بعد ذلك على الفقه وعلم العربية ، ثم أقبل على التفسير إقبالاً كلياً حتى سبق فيه ، وأحكم أصول الفقه ، كل ذلك وهو ابن بضعة عشرة سنة ، فانبهر العلماء من فرط ذكائه ، وسيلان ذهنه ، وقوة حافظته .

وكان يحضر إلى المحافل العامة ، فيناظر ، ويناقش ، وأفنى وله أقل من تسعة عشرة سنة ، وتوفي والده وعمره إحدى وعشرون سنة ، فقام مكانه بتفسير القرآن أيام الجمع في المسجد الجامع .

وهنا يحق لنا أن نقول : إنه لا عجب ولا غرور في نبوغه - رحمه الله - فقد وهبه الله كل عوامل النبوغ ومؤهلاته : وراثية طيبة عميقة للجنور العلمية ، وقوة عقلية وذهنية بلغت حد الإعجاب .

ثم بعد ذلك اتجه إلى الحديث رواية وحفظاً ، فرواه عن أعلامه ،

وكبار شيوخه في وقته كابن أبي اليسر ، ومجد الدين بن عساكر ،
وفخر الدين بن البخاري وغيرهم .

ومع الحفظ والرواية كان كدُّباً على الدروس العلمية ، والبحث ،
في مختلف العلوم ، وقلما يزاول علماً من العلوم ، إلا ويفتح الله
عليه فيه .

وكان يكتب في كل يوم وليلة في فقهه ، أو أصوله ، أو تفسير ،
أو في الرد على الفلاسفة وأهل النحل والفرق ، نحواً من أربع كراسات .

ثانيا صفاته الذاتية :

كان يمتاز رحمه الله - بالشجاعة والجلد في النصيح لله ، وللأمة
وكان يدعو إلى ما كان عليه سلفنا الصالح ، فأظهر الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر في كل مكان كان يذهب إليه .

وامتاز - رحمه الله - بقوة الحافظة ، فكاد أن يستوعب السنن والآثار
حفظاً ، إن تكلم في التفسير فهو صاحب علمه ، وإن أفتى في الفقه فهو
مدرك غايته ، أو في الحديث فهو حامل رايته .

ومن صفاته - رحمه الله - كان على الهمة عزيز النفس ، لا يذل ،
ولا يمارى ، وكان صريحاً إلى أبعد حدود الصراحة ، في رأيه ، ومناظراته ،
ومؤلفاته ، فمن مواقفه الجريئة الحميدة التي تذكر له ، وتبين كيف كان
في علمه وفضله .

١ - لما زحف التتار على الشام ، وتسامع الناس بأنهم سيقصدون
مصر بعد ذلك ، امتلأت قلوبهم بالرعب ، واتفق الأعيان مع الشيخ ابن
تيمية على لقاء ملكهم قازان ، فذهبوا إليه ، وتكلم معه ابن تيمية كلاماً
شديداً ، وكانت الغاية أخذ الأمان لأهل دمشق ، ثم إيقاف الزحف ،
فجلس الشيخ أمام قازان الذي طلب الدعاء منه ، فرفع يديه ودعا له دعاء
منصفاً أكثر عليه ، وقازان يؤمن على دعائه .

٢ - وشكا رجل من الناس إلى ابن تيمية من ظلم نزل به من أميره ، وكان هذا الأمير فيه جبروت وغلاظة ، فدخل عليه الشيخ غير هياب ، ولا وجل ، فقال الأمير : أنا كنت أريد أن أجيء إليك لأنك عالم زاهد ، يعنى بهذا الاستهزاء من الشيخ .

فقال الشيخ : موسى كان خيراً مني ؛ وفرعون كان شراً منك ، وكان موسى يجرى إلى باب فرعون كل يوم ثلاث مرات ، ويعرض عليه الإيمان .

٣ - يذكر ابن كثير في حوادث سنة ٦٩٩ هـ أنه في السابع عشر من رجب دار الشيخ ابن تيمية - رحمه الله - وأصحابه على الخمارات والحانات ، فكسروا أواني الخمر وأراقوها وعزّروا الناس الذين اتخذوا تلك الأماكن للمخمش ، ففرح الناس بذلك .

ثالثاً : شيوخه وتلاميذه :

حكى البرزالي أن شيوخه أكثر من مائة شيخ ، وهذا القول يوضح لنا كيف كانت همة الشيخ في السماع الكبيرة .

وفي خبر آخر يروى أنه قد بلغ عدد من سمع منهم أكثر من مائتي عالم . فسمع في دمشق ابن عبد الدائم ، وابن أبي اليسر . والمجد بن عساكر ، ويحيى ابن الصيرفي ، والشيخ شمس الدين ابن أبي عمر ، وغيرهم .

وقد أخذ الفقه والأصول عن والده ، والشيخ زين الدين بن المنجا ، وقرأ العربية على ابن عبد القوي ، وسمع الحديث عن شمس الدين عطاء الحنفى ، وابن علان ، والكمال عبد الرحيم ، وابن شيبان ، وغيرهم من شيوخ الحديث حدث عنه خلق كبير منهم : المذنبى ، والبرزالى . وأبو الفتح بن سيد الناس ، ويكفيه فخراً . أن من تلاميذه ابن قيم الجوزية الذى أضاف المكتبة الإسلامية العامرة ، عشرات المؤلفات النافعة القليلة .

رابعاً : ثناء العلماء عليه :

قال الشيخ عماد الدين الواسطي :

« فوالله لم يُسرَّ تحت أديم السماء مثل ابن تيمية علماً وعملاً ، وحالاً
وخُلُقاً ، وحلماً وقياماً في حق الله عند انتهاك حرُماته ، أصدق
الناس عقداً ، وأصحهم علماً ، وحزماً ، وأعلامهم في انتصار الحق
وقيامه همة ، وأسماهم كَفْئاً ، وأكملهم اتباعاً للنبي ﷺ »

وقال الحافظ الذهبي صاحب المصنفات الذائعة :

« شيخنا ، وشيخ الإسلام ، وفريد العصر علماً ومعرفة ، وشجاعة
وذكاء ، ونصحاً للأمة ، وأمرأ بالمعروف ، ونهياً عن المنكر ، ومحاسنه
كثيرة ، وهو أكبر من أن يُنْبَه على سيرته مثلي ، فلو حلفت بين
الركن والمقام لحلفت أني ما رأيت بعيني مثله ، وأنه ما رأى مثل نفسه »

وقال الإمام ابن دقيق العيد :

« .. رأيت رجلاً سائر العلوم بين عينيهِ ، يأخذ ما شاء منها ،
ويترك ما شاء »

وقال ابن الزملكاني إمام الشافعية في عصره :

« كان ابن تيمية إذا سئل عن فن من الفنون ظن الرأي والسماع أنه
لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله ، وكان
الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في سائر مذاهبهم منه
ما لم يكونوا يعرفونه قبل ذلك ، ولا تكلم في علم شرعي أو غيره إلا فاق
فيه أهله »

ثم ذكر ابن الزملكاني شعراً في ابن تيمية فقال :

إذا يقول يقول الواصفون له	وصفاته جلّت عن الحصر
هو حجة لله باهرة	هو بيننا أعجوبة الدهر
هو آية للخلق ظاهرة	أنوارها أربت على الفجر

وقد أجمع مؤرخوا ابن تيمية على أنه كان في عصره أمة وحده ،
قد توافرت لديه شروط الاجتهاد ، وبإغ رتبة الإمامة في كل فن مارسه ،
فكان في العلوم إماماً مُتَّبِعاً ، سلفى العقيدة والنهج .

خامساً : مؤلفاته :

قال الحافظ الذهبي : كان بخور العلم ، أثنى عايله الموافق والمخالف ،
وسارت بتصانيفه الركبان . لعلها ثلاثمائة مجلد .

وفي شذرات الذهب : أن تصانيفه تبلغ خمسمائة مجلدة .

وهذا يبين لنا مدى سعة التراث العلمى الذى تركه لنا شيخ الإسلام
ابن تيمية ، وفى هذه الأيام - يعنى فى القرن العشرين - جمع أحد
العلماء فتاوى ابن تيمية ، والمسائل الإلهية والتعبدية التى تكلم فيها فوصلت
إلى سبعة وثلاثين مجلد تسمى « مجموعة فتاوى ابن تيمية »

ومن مؤلفاته الذائعة المطبوعة نختار بعضها ، فنذكر منها :

١ - اقتضاء الصراط المستقيم ومجانبة أصحاب الجحيم .

٢ - رفع الملام من الأئمة الأعلام .

٣ - التوسل والوسيلة .

٤ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

٥ - السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية .

٦ - الفرقان بين أولياء الرحمن ، وأولياء الشيطان .

٧ - العقيدة الواسطية .

٨ - الفرقان بين الحق والباطل .

سادساً : وفاته :

ابتلى رحمه الله في آخر عهده فاعتقل في قلعة دمشق من شعبان سنة ٧٢٦ هـ إلى ذى القعدة سنة ٧٢٨ ، ثم مرض بضعة وعشرين ، ولم يعلم أكثر الناس بمرضه ، ولم يفجأهم إلا موته ، وكان مشهد تشييعه إلى المقر الأخير أمراً عظيماً ، فقد تراحم الناس على جنازته ، وعلت الأصوات بالبكاء ، والدعاء له ، ويذكر ابن كثير ، فيما قال في وصف جنازته وكثرة مشيها ، أنه لم يتخلف عن الحضور إلا من لم يستطع إلى ذلك سبيلاً ، وحضرت نساء كثيرات بحيث حزنن خمسة آلاف غير اللاتي كن على الأسطحة وغيرهن ، وأما الرجال فحزروا بستين ألفاً ، إلى مائة ألف ، إلى أكثر من ذلك ، إلى مائتي ألف .

يقول الشيخ زين الدين عمر بن الودري :

عنا في عرضه سلاط لم من نثر جواهره التقاط
تقى الدين أحمد خير حبر خروق العضلات به تخاط
توفى وهو محبوس فريد وليس له إلى الدنيا انبساط
ولو حضروا حين قضى لألفوا ملائكة النعيم به أحاطوا
فتى في علمه أضحي فريداً وحلّ المشكلات به يناط

ورثاه ابن فضل الله العمري بقصيدة طويلة ، فمنها :

مثل ابن تيمية في السجن معتقل

والسجن كالغمد ، وهو النصارم الذكر

مثل ابن تيمية تدرى خمائله

وليس يُلْقَط من أفنائه الزهر

مثل ابن تيمية شمس تغيب سُدًى

وما ترقُّ بها الأعمال والبسك

مثل ابن تيمية يمضي وما عبتت
بمسكه العاطر الأردن والعاء-رز

رحم الله شيخ الإسلام بن تيمية ، وأسكناه في جنة الخلد ، مع الذين
أنعم الله عليهم ، من النبيين والصدّيقين ، والشهداء ، والصالحين ،
وحسن أولئك رفيقا .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .
ونسأله العون والتوفيق والسداد في كل حال .

باب صلاة الجماعة

سئل رحمه الله :

عن صلاة الجماعة هل هي فرض عين أم فرض كفاية ، أم سنة
فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر . فهل تصح صلاته
أم لا ؟ وما أقوال العلماء في ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وما الراجح
من أقوالهم ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . اتفق العلماء على أنها من أوكد
العبادات ، وأجل الطاعات ، وأعظم شعائر الإسلام ، وعلى ما ثبت في
فضلها عن النبي ﷺ حيث قال : « تفضل صلاة الرجل في الجماعة على
صلاته وحده بخمس وعشرين درجة (١) هكذا في حديث أبي هريرة .
وأبي سعيد بخمس وعشرين (٢) ، ومن حديث ابن عمر بسبع وعشرين ،
والثلاثة في الصحيح .

وقد جمع بينهما : بأن حديث الخمس والعشرين ، ذكر فيه الفضل
الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة . والفضل خمس وعشرون ،
وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة

(١) البخارى (١٦٦/٢) ، ومسلم (١٥٢/٥) ، أحمد (٣٧٦/١) ،
(٤٥٢/١) ، (١٠٢/٢) ، (١١٢) ، ٢٣٣ ، ٣٢٨ ، ٤٥٤ ، ٥٢٠ ،
٥٢٥) ، أبو داود (٥٦٠) ، الترمذى (٢١٦) ، النسائى (١٠٣/٢) ،
وابن ماجه (٧٨٨) .

(٢) البخارى (١٦٦/٢) ، ومسلم (١٥٢/٥) ، والترمذى (٢١٥) ،
والنسائى (١٠٣/٢) ، وابن ماجه (٧٨٦) .

والفضل بينهما ، فصار المجموع سبعاً وعشرين ، ومن ظن من المتنسكة (٣) إن صلاته وحده أفضل ، إما في خلوته ، وإما في غير خلوته ، فهو مخطئ ضال . وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم ، فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التي أمر الله بها ورسوله ، وعمر المساجد بالبدع والضلالات التي نهى الله عنها ورسوله ، وصار مشابهاً لمن نهى عن عبادة الرحمن وأمر بعبادة الأوثان .

فإن الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها في المساجد . كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۚ ﴾ (٥) .
وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ۚ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ۚ ﴾ (٧) .

(٣) التَّسْكُ والتَّسْكُ : العبادة والجماعة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى ، والمتنسكة أى المتعبدة .

(٤) سورة البقرة : ١١٤ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٦) سورة الأعراف : ٢٩ .

(٧) سورة التوبة : ١٧ - ١٨ .

وقال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٨) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (٩) .
وقال تعالى : ﴿ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (١٠) .

وأما مشاهد القبور ونحوها : فقد اتفق أئمة المسلمين على إنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلاة أو دعاء : أو غير ذلك ، ومن ظن إن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد ، فقد كفر . بل قد تواترت السنن في النهي عن اتخاذها لذلك . كما ثبت في الصحيحين إنه قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (١١) » يحذر ما فعلوا : قالت عائشة : « ولولا ذلك لابرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً » وفي الصحيحين أيضاً أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير ، فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة (١٢) » وثبت عنه في صحيح مسلم من حديث جندب إنه قال : قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ،

(٨) سورة النور : ٣٦ - ٣٧ .

(٩) سورة الجن : ١٨ ،

(١٠) سورة الحج : ٤٠ ،

(١١) البخاري (١١٦/١) ، (١١١/٢) ، ومسلم (١٢/٥) ،

وأبو داود (٣٢٢٧) بلفظ : (قاتل) ، والنسائي (٤١/٢) بلفظ (لعنة الله) والباقي سواء ،

(١٢) البخاري (١١٦/١ - ١١٧) ، ومسلم (١١/٥) ، النسائي

(٤١/٢) .

ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك (١٣) .
وفي المسند عنه إنه قال : « إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد (١٤) » وفي موطأ مالك عنه إنه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (١٥) » وفي السنن عنه أنه قال : « لا تتخذوا

(١٣) مسلم (١٣/٥) .

[فائدة عظيمة] :

قال الإمام النووي رحمه الله : قال العلماء إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به ، فربما أدى ذلك إلى الكفر ، كما جرى لكثير من الأمم الخالية ، ولما احتاج الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها - التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله ، لئلا يظهر في المسجد فيصل إلى العوام ، ويؤدي المخذور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين ، وحرفوهما حتى التقيا ، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ، والله تعالى أعلم بالصواب . انتهى نقلاً عن شرح النووي على مسلم (١٣/٥ - ١٤) .

(١٤) أحمد (٤٠٥/١ ، ٤٣٥) ، صحيح ابن خزيمة (٧٨٩) ، وابن حبان (٣٤٠ ، ٣٤١) ، والطبراني (١/٧٧/٣) في الكبير ، وأبو يعلى (٢٥٧/١) في مسنده وحسنه الشيخ الألباني ، كما في تحذير الساجد (ص ١٩) .

(١٥) أحمد (٢٤٦/٢) ، ومالك في كتاب السفر : باب ٨٥ ، وعبد الرزاق (١٥٨٧) مرسل ، والتبريزي (٧٥٠) في مشكاة المصابيح ، وابن سعد (٢٤١/٢) ، وأبو نعيم (٢٨٣/٦) في الحلية ، وصححه الشيخ الألباني ، تحذير الساجد (ص ١٨) .

قبرى عيداً ، وصلوا على حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى (١٦) .

والمقصود هنا : أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات ، وأجل القربات ، ومن فضل تركها عليها إيثاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات ، أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد ، فقد انخلع من ربة الدين (١٧) ، واتبع غير سبيل المؤمنين .

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١٨) .
ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الأعيان ، أو على الكفاية ، أو سنة مؤكدة ، على ثلاثة أقوال :



فقبل : هي سنة مؤكدة فقط ، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبى حنيفة ، وأكثر أصحاب مالك ، وكثير من أصحاب الشافعى ، ويذكر رواية عن أحمد .

وقيل : هي واجبة على الكفاية ، وهذا هو المرجح في مذهب الشافعى ، وقول بعض أصحاب مالك ، وقول في مذهب أحمد .

(١٦) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) في المناسك : باب زيارة القبور ، وأحمد (٣٦٧/٢) ، والحديث صحيح ، انظر : صحيح الجامع (٧١٠٣) تحذير الساجد (ص/٩٨) للشيخ الألبانى حفظه الله .

(١٧) الرُّبْقُ الخيط ، وأخرج ربة الإسلام من عنقه : يعنى فارق الجماعة ، ومعنى ربة الدين أى عقد الدين .

(١٨) سورة النساء : ١١٥ .

وقيل هي واجبة على الكفاية ، وهذا هو المرجح في مذهب الشافعى ،
وقول بعض أصحاب مالك ، وقول في مذهب أحمد .

وقيل هي واجبة على الأعيان ، وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره ،
من أئمة السلف ، وفقهاء الحديث ، وغيرهم . وهؤلاء تنازعوا فيما إذا
صلى منفرداً لغير عذر ، هل تصح صلاته ؟ على قولين ؟

(أحدهما) لا تصح ، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ،
ذكره القاضى أبو يعلى ، فى شرح المذهب عنهم ، وبعض متأخريهم كابن
عقيل ، وهو قول طائفة من السلف ، واختاره ابن حزم وغيره .

(والثانى) تصح مع إثمه بالترك ، وهذا هو المأثور عن أحمد ،
وقول أكثر أصحابه .

والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبى ﷺ : صلاة الجماعة
صلاة الرجل وحده . قالوا : ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد ،
ولم يكن هناك تفضيل ، وحملوا ما جاء من هم النبى ﷺ بالتحريق على
من ترك الجمعة ، أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة ،
مع الصلاة فى البيوت .

وأما الموجبون : فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار .

(أما الكتاب) فقوله تعالى :

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ
مَعَكَ ﴾ (١٩) الآية . وفيها دليلان :

(أحدهما) إنه أمرهم بصلاة الجماعة معه فى صلاة الخوف ، وذلك
دليل على وجوبها حال الخوف ، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها
حال الأمن .

(الثاني) : إنه سن صلاة الخوف جماعة ، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر ، كاستدبار القبلة ، والعمل الكثير ، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق ، وكذلك مفارقة الامام قبل السلام عند الجمهور ، وكذلك التخلف عن متابعة الامام ، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الامام إذا كان العدو أمامهم . قالوا : وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر ، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة ، وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب ، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة .

وأيضا بقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٢٠) .

إما أن يراد به المقارنة بالفعل ، وهي الصلاة جماعة . وإما أن يراد به ما يراد بقوله :

﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢١) .

فإن أريد الثاني ، لم يكن فرق بين قوله ، صلوا مع المصلين ، وصوموا مع الصائمين .

﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٢٢) ،

والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك .

فإن قيل : فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة . قيل : خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة ، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، فأمر بما يدرك به الركعة ، كما قال لمريم :

(٢٠) سورة البقرة : ٤٣ .

(٢١) سورة التوبة : ١١٩ .

(٢٢) سورة آل عمران : ٤٣ .

﴿ اقْنُتْنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ .

فإنه لو قيل : اقْنُتْنِي مع الرَّاكِعِينَ ، لدل على وجوب إدراك القيام ، ولو قيل : اسجدي لم يدل على وجوب إدراك الركوع ، بخلاف قوله :

﴿ وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ .

فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله ، وهو المطلوب .

(وأما السنة) فالأحاديث المستفيضة في الباب : مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه عنه صلى الله عليه وسلم إنه قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم انطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة : فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة (٢٣) . وفي لفظ قال : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأوتوهما ولو حبواً » ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام (٢٤) الحديث .

وفي المسند وغيره « لولا ما في البيوت من النساء والذرية ، لأمرت أن تقام الصلاة (٢٥) » الحديث . فبين صلى الله عليه وسلم إنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة . وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية ، فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة ، وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله ، وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى . وقد قال سبحانه وتعالى :

-
- (٢٣) البخارى (١٦١/٣) ، ومسلم (١٥٣/٥) بنحوه ، أحمد (٥٣٩ ، ٥٣١/٢) ، والنسائى (١٠٧/٢) بمعناه ، وابن ماجه (٧٩١) .
 (٢٤) البخارى (١٤٧/١) بدون زيادة (ولقد هممت) ، ومسلم (١٥٤/٥) كاملاً ، وأحمد (٤٢٤/٢) وأبو داود (٥٥٤) ، والنسائى (١٠٤/٢) : والحاكم (٢٤٧/١) بدون زيادة (ولقد هممت) .
 (٢٥) أحمد (٣٦٧/٢) .

﴿ وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ، لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٢٦) .

ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة ، فسياق الحديث بين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ، إثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة .

وأما من حمل العقوبة على النفاق ، لا على ترك الصلاة ، فقوله ضعيف لأوجه :

(أحدها) إن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقبل المنافقين إلا على الأمور الباطنة ، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم ، فلولا أن في ذلك ترك واجب لما حرقهم .

(الثاني) إنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة ، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره .

(الثالث) إنه سيأتى - إن شاء الله - حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه أن يصلى في بيته ، فلم يأذن له ، وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين أثنى عليه القرآن ، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة ، وكان يؤذن للنبي ﷺ .

(الرابع) إن ذلك حجة على وجوبها أيضاً : كما قد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبية سنن الهدى ، وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته

لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف (٢٧)

فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ، ولم يعالجوا ذلك إلا من جهة النبي ﷺ ، إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل ، والتطوعات التى مع الفرائض ، وصلاة الضحى ، ونحو ذلك . كان منهم من يفعلها ، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه ، كما قال له الأعرابي : والله لا أزيد على ذلك ، ولا أنقص منه . فقال : « أفلح إن صدق » ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجباً على الأعيان ، كمخروجهم إلى غزوة تبوك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به المسلمين جميعاً ، لم يأذن لأحد فى التخلف ، إلا من ذكر أن له عذراً فأذن له لأجل عذره ، ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين ، وهتك أستارهم ، وبين أنهم تخلفوا لغير عذر . والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر ، حتى هجران نسائهم لهم ، حتى تاب الله عليهم .

(فإن قيل) فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها . وتجاوزون تحريق البيوت عليه ، إذا لم يكن فيها ذرية .

قيل له : من الأفعال ما يكون واجباً ، ولكن تأويل المتأول يستقط الحدة عنه ، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه ، فيتركها متأولاً ، وفى زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد تأويل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشرهم بالإيجاب .

وأيضاً كما ثبت فى الصحيح والسنن : « ان أعمى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى بيته ، فأذن له ، فلما ولى دعاء ، فقال : هل تسمع

النداء ؟ قال : نعم ، قال فأجب (٢٨) « فأمره بالإجابة إذا سمع النداء ، ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء . وفي لفظ في السنن « إن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله : إني رجل شاسع الدار وإن المدينة كثيرة الهوام ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجب لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : لا أجلك رخصة (٢٩) » . وهذا نص في الإيجاب للجماعة ، مع كون الرجل مؤمناً .

وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر ، فمن صحح صلاته قال الجماعة واجبة ، وليست شرطاً في الصحة ، كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثماً ، مع كون الصلاة صحيحة ، بل

(٢٨) البخارى (١٨/٤) . (ومسلم) (١٦٨/١) ، أحمد (١٦٢/١) ، أبو داود (٣٩١) ، والنسائي (٢٢٩/١) بنحوه ، والبيهقي (٣٦١/١) . (٤٦٧/٢) في السنن .

(٢٩) مسام (١٥٥/٥) ، وابن ماجه (٧٧٧) .
[فائدة فقهية] : قال الإمام النووي رحمه الله : في هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين ، وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته ، وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره ، فقيل : لا ، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ، ودليله من السنة .

وأما ترخيص النبي ﷺ له ثم رده ، وقوله : (فأجب) : فيمحمّل أنه بوحى نزل في الحال ، ويمحمّل أنه تغير اجتهاده ﷺ إذا قلنا بالصحيح ، وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد . ويمحمّل أنه رخص له أولاً ، وأراد أنه لا يجب عليك الحضور ؛ إما العذر ، وإما لأنه فرض كفاية حاصل بحضور غيره . وأما الأمرين ، ثم ندبه إلى الأفضل فقال الأفضل لك ، والأعظم لأجرك أن تجيب ، وتحضر فأجب : والله أعلم . انتهى نقلاً عن شرح النووي على مسلم (١٥٥/٥) .

وكذلك لو أخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة كما ثبت في الصحيح . « من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر (٣٠) » قال : والتفضيل لا يدل على أن المفضل جائر ، فقد قال تعالى :

« وَإِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ » (٣١) .

فجعل السعى إلى الجمعة خيراً من البيع ، والسعى واجب والبيع حرام . وقال تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ » (٣٢) .

ومن قال : لا تصح صلاة المنفرد إلا لعذر ، احتج بأدلة الوجوب قال : وما ثبت وجوبه في الصلاة كان شرطاً في الصحة ، كسائر الواجبات .

وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه ، فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه ، فنظير ذلك فوت الجمعة ، وفوت الجماعة التي لا يمكن استدراكها ، فإذا فوت الجمعة الواجبة كان آثماً ، وعليه الظهر ، إذ لا يمكن سوى ذلك . وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها ، وليس هناك جماعة أخرى . فإنه يصلي منفرداً وتصح صلاته هنا لعدم إمكان صلاته جماعة ، كما تصح الظهر ممن تغوته الجمعة .

وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة ، وإنما الكلام فيمن صلى في بيته منفرداً غير عذر ، ثم أقيمت الجماعة ، فهذا عندهم

(٣٠) أبو داود (٥٥٢) ، وابن ماجه (٧٩٢) ، والبخارى (٣/٣٤٩) في شرح السنة وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط ، وأبو داود (٥٥٣) ، والنسائي (١١٠/٢) وصححه الشيخ الأرناؤوط .

(٣١) سورة الجمعة : ٩ .

(٣٢) سورة النور : ٣٠ .

عليه أن يشهد الجماعة ، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة :
واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة الذي في السنن عن النبي صلى الله
عليه وسلم : « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له (٣٣) » .
ويؤيد ذلك قوله : « لا صلاة لجوار المسجد إلا في المسجد (٣٤) » . فإن
هذا معروف من كلام علي وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وقد
رواه الدارقطني مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوى ذلك بعض
الحفاظ : قالوا : ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفي دخل على
فعل شرعى إلا لترك واجب فيه كقوله : لا صلاة إلا بأمر القرآن (٣٥) ،
و « لا إيمان لمن لا أمانة له (٣٦) » . ونحو ذلك :

(٣٣) أبو داود (٥٥١) بنحوه ، والدارقطني (١٦١) ، وابن ماجه
(٧٩٣) ، وابن حبان (٢٥٣/٣) ، والحاكم (٢٤٦/١) وصححه
وأقره الذهبي .

(٣٤) أخرجه الدارقطني (ص/١٦١) ، والحاكم (٢٤٦/١) ،
والبيهقي (٥٧/٣) في السنن ، قال الشيخ الألباني : ضعيف ، انظر :
الإرواء (٤٨٤) ، ضعيف الجامع (٦٣١١) .

(٣٥) مسلم (١٠١/٣) ، وأبو داود (٨٢٠) ، النسائي (١٣٧/٢) ؛
والترمذي (٢٤٧) ، وابن ماجه (٨٣٧) ، وأحمد (٣٢١/٥) بلفظ :
(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وصححه الشيخ الألباني ، انظر :
صحيح الجامع (٧٣٨٩) .

(٣٦) أحمد (١٤٥/٣ ، ١٥٤ ، ٢١٠ ، ٢٥١) ، ابن حبان
(٢٠٨/١) ، وابن أبي شيبه (٧) في الإيمان ، والبيهقي (٣٥) في
المشكاة ، قال الشيخ الألباني : صحيح انظر : صحيح الجامع (٨٠٥٦) .

وأجاب هؤلاء عن حديث التفضيل . بأن قالوا : هو محمول على المعذور كالمريض ونحوه . فإن هذا بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة القائم على النصف من صلاة القاعد (٣٧) » وإن تفضيله صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد ، ومعلوم أن القيام واجب في صلاة الفرض دون النفل ، كما أن الجماعة واجبة في صلاة الفرض دون النفل .

وتمام الكلام في ذلك : أن العلماء تنازعوا في هذا الحديث ، وهو : هل المراد بهما المعذور أو غيره ؟ على قولين :

فماالت طائفة المراد بهما غير المعذور . قالوا لأن المعذور أجبره تام ، بدليل ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم (٣٨) » ، قالوا : فإذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان في الصحة ، والإقامة . فكيف تكون صلاة المعذور قاعداً أو منفرداً دون صلاته في الجماعة قاعداً ؟ ! وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض ، لأن القيام في الفرض واجب .

ومن قال هذا القول لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجماً ، لأنه قد ثبت أنه قال : « ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم (٣٩) » . وقد طرد هذا الدليل طائفة من متأخري أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وجوزوا

(٣٧) أحمد (٢٠٣ ، ١٩٣ ، ١٦٢/٢) ، (١٣٦/٣ ، ١١٤ ، ٤٢٥) ، (٦١/٦ ، ٧١ ، ٢٢٠ ، ٢٢١) ، والترمذي (٣٦٩) بمعناه من حديث عمران ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٢٢٣/٣) ، وابن ماجه (١٢٢٩) ، وصححه الشيخ الألباني ، انظر : صحيح الجامع (٣٧٢٢) . (٣٨) البخاري (٧٠/٤) ، أحمد (٤١٠/٤) ، البيهقي في السنن (٣٧٤/٣) ، والتبريزي (٥١٤٤) في مشكاة المصابيح .

(٣٩) الترمذي (٣٦٩) وقال : حسن صحيح .

أن يتطوع الرجل مضطجماً ، لغير عذر ، لأجل هذا الحديث ، ولتعذر حمله على المريض ، كما تقدم .

ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك ، وعدوه بدعة ، وحدثاً في الإسلام . وقالوا : لا يعرف أن أحداً قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح ، ولو كان هذا مشروعاً لفعله المسلمون على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم ، أو بعده ، ولفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة لتبين الجواز ، فقد كان يتطوع قاعداً ، ويصلى على راحلته قبل أى وجه توجهت ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة ، فلو كان هذا سائفاً لفعله ، ولو مرة . أو لفعله أصحابه . وهؤلاء الذين أنكروا هذا إجماع ظهور حججهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم ، حيث حملوا قوله : « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة » على أنه أراد غير المعذور ، فيقال لهم : لم كان التفضيل هنا في حق غير المعذور ، والتفضيل هناك في حق المعذور ، وهل هذا إلا تناقض ؟ !

وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور ، فطرد دليله ، وحينئذ فلا يكون في الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر

وأما ما احتج به منازعهم من قوله : إذا مرض العبد أو سافر كتب من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم (٤٠) » فجوابهم عنه أن هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذى كان يكتب له في حال الصحة والإقامة ، لأجل نيته له ، وعجزه عنه بالعدر .

وهذه « قاعدة الشريعة » أن من كان عازماً على لفعل عزمياً جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل ، فهذا الذى كان له عمل فى صحته وإقامته عزمه أنه يفعله ، وقد فعل فى المرض والسفر ما أمكنه ، فكان بمنزلة الفاعل . وكما جاء فى السنن : فيمن تطهر فى بيته ثم ذهب

إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدوها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة (٤١) ، وكما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن بالمدينة لرجالا ما برتم مسيراً ، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم ، قالوا : وهم بالمدينة ، قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر (٤٢) » وقد قال تعالى :

« لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْتُوا إِلَيْهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ » (٤٣) .

(٤١) أحمد (٣٨٠/٢) ، (١١٧/٤) ، (١٥١) ، (٤٥٠/٦) ، وأبو داود (٥٦٤) ، وللنسائي (١١١/٤) ، والحاكم (٢٠٨/١) وصححه وأقره الذهبي ، والألباني ، انظر : صحيح الجامع (٦٠٣٩) ولفظ الحديث : (من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم راح فوجد الناس قد صلوا ، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها ، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً) .

وهذا الحديث يبين سعة رحمة الله وثوابه ، ويجلى بوضوح عظمة الإسلام الذي يعطى على النيات الصالحة ما لا يقوت على القيام به العباد . (٤٢) البخارى (٣١/٤) بنحوه من حديث أنس ، ومسلم (٥٧/١٤) من حديث جابر بن عبد الله ، وأحمد (٣٤١/٣) ، وابن ماجه (٢٧٦٤) ، وابن حبان (١١٢/٧) من حديث أنس بن مالك ، والبيهقى (٢٤/٩) بالسنن الكبرى ، وأبو نعيم (٢٦٤/٨) في الحلية ، والتبريزى (٣٨١٥) ، (٣٨١٦) مشكاة المصابيح .

[فائدة الحديث] : في سدا الحديث فضيلة النية في الخير ، وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه ، حصل له ثواب نيته ، وأنه كلما أكثر التأسف على فوات ذلك ، وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه ، والله أعلم . قاله الإمام النووي (٥٧/١٤) شرح مسلم .

فهذا ومثله يبين أن المَعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح ، إذا كانت نيته أن يفعل ، وقد عمل ما يقدر عليه ، وذلك لا يقتضى أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح ، فليس في الحديث إن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح ، ولا أن صلاة المنفرد المَعذور في نفسها مثل الرجل في الجماعة ، وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها .

وأيضاً فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح ، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح ، ولكن عجز عنه ، فالحديث يدل على أنه من كانت عادته الصلاة في جماعة ، والصلاة قائماً ، ثم ترك ذلك لمرضه ، فإنه يكتب له ما كان يعمل . وهو صحيح مقيم ، وكذلك من تطوع على الراحلة في السفر ، وقد كان يتطوع في الحضر ، قائماً يكتب له ما كان يعمل في الإقامة . فأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ، ولا الصلاة قائماً إذا مرض ، فصلى وحده ، أو صلى قاعداً ، فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح .

ومن حمل الحديث على غير المَعذور يلزمه أن يجعل صلاة هذا قاعداً مثل صلاة القائم ، وصلاته منفرداً مثل الصلاة في جماعة ، وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس ، ولا قاله أحد .

وأيضاً فيقال : تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، ولصلاة القائم على القاعد ، والقاعد على المضطجع ، إنما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة ، حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة ،

أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك ، أو لا تصح فالحديث لم يدل عليه إبنى ولا إثبات ، ولا سبق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها ، بل وجوب القيام والقعود ، وسقوط ذلك ،

ووجوب الجماعة وسقوطها : يتلّو من أدلة آخر . وكذلك أيضاً : كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله أو لا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث ، بل يتلّو من أحاديث آخر ، وقد بينت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم ، لا لكل أحد .

وتثبت نصوص آخر وجوب القيام في الفرض ، كقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب (٤٤) » . وبين جواز التطوع قاعداً لما رآهم وهم يصلون قعوداً ، فأقرهم على ذلك ، وكان يصلي قاعداً مع كونه كان يتطوع على الراحلة في السفر ، كذلك تثبت نصوص آخر وجوب الجماعة فيعطى كل حديث حكمه ، فليس بينها تعارض ولا تناف ، وإنما يظن التعارض والتنافي من حملها ما لا تدل عليه ، ولم يعطها حكمها بسوء نظره وتأويله . والله أعلم .

وسئل

عن أقوام يسمعون الداعى ولم يجيبوا ؟ وفيهم من يصلى فى بيته ، وفيهم من لا تراه يصلى ، ويراه جماعة من الناس ، ولا يرونه بالصلاة ، وحاله لم ترض الله ولا رسوله من جهة الصلاة وغيرها : فهل يجوز لمن يراه فى هذه الحالة أن يولى عنه أو يسلم عليه ؟ أفتونا مأجورين .

وأيضاً : هل يجوز لرجل إذا كان إماماً فى المسجد الذى هو فيه لم يصل فيه إلا نهران أو ثلاثة فى بعض الأيام هو يصلى فيه احتساباً ؟ وأيضاً إن كان يصلى فيه بأجرة لا يطالب الصلاة فى غيره إلا لأجل فضل الجماعة ، وهل يجوز ذلك ؟ أفتونا برحمتك الله :

فأجاب : الصلاة فى الجماعات التى تقام فى المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة ، وسنته الهادية . كما فى الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : « إن هذه الصلوات الخمس فى المسجد الذى تقام فيه الصلاة من سنن الهدى ، وإن الله شرع لنبىكم سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم فى بيوتكم كما صلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجال حتى يقام فى الصف (٤٥) »

وفى الصحيح عن النبی صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار (٤٦) » ، وفى صحيح

(٤٥) سبق تخريجه .

(٤٦) سبق تخريجه .

مسلم عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ! ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلى فى بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقل : أسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم ! قل : أجب (٤٧) - وفى رواية فى السنن - قال : أسمع النداء ؟ قل نعم ! لا أجد لك رخصة (٤٨) .

وفى السنن عن ابن عباس قل : قل رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سمع النداء فلم يسمع منه من إتباعه عذر ، قلوا : ما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة اتى صلى (٤٩) » رواه أبو داود :

وصلاة الجماعة من الأمور المؤكدة فى الدين باتفاق المسلمين ، وهى فرض على الأعيان عند أكثر السلف ، وأئمة أهل الحديث : كأحمد وإسحاق ، وغيرهما ، وطائفة من أصحاب الشافعى ، وغيرهم ، وهى فرض عن الكفاية عند طوائف من أصحاب الشافعى ، وغيرهم ، وهو المرجح عند أصحاب الشافعى .

والمصر على ترك الصلاة فى الجماعة رجل سوء يُنكر عليه ويُزجر على ذلك ، بل يعاقب عليه ، وترد شهادته ، وإن قبل : لأنها سنة مؤكدة وأما من كان معروفاً بالفسق مُضِيعاً للصلاة ، فهذا داخل فى قوله : « فَخَلَفَ مِنْ بَإِذْنِهِمْ خِافٌ أَخَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا » (٥٠) .

(٤٧) سبق تخريجه .

(٤٨) سبق تخريجه .

(٤٩) سبق تخريجه .

(٥٠) سورة مريم .

وتجب عقوبته على ذلك بما يدعوه إلى ترك المحرمات وفعل الواجبات ،
ومن كان إماماً راتباً في مسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به
أفضل من صلاته في غيره ، وإن كان أكثر جماعة
ومن عرف منه التظاهر بترك الواجبات ، أو فعل المحرمات ، فإنه
يستحق أن يهجر ، ولا يسلم عليه تعزيزاً له على ذلك ، حتى يتوب .
والله سبحانه أعلم .



ومثل

عن رجل يقتدى به في ترك صلاة الجماعة ؟

فأجاب : من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في
مسجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين ، فإن صلاة الجماعة ،
إما فرض على الأعيان وإما فرض على الكفاية .

والأدلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان ، ومن قال :
إنها سنة مؤكدة ، ولم يوجبها ، فإنه يذم من دوام على تركها ، حتى إن
من دوام على ترك السنن التي هي دون الجماعة سقطت عدالته عندهم ،
ولم تقبل شهادته ، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة ؟ فإنه يؤمر بها
باتفاق المسلمين ، ويلام على تركها ، فلا يمكن من حكم ولا شهادة
ولا فتياً مع إصراره على ترك السنن الراقبة ، التي هي دون الجماعة ،
فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام ؟ والله أعلم .



وسئل

عن رجل جار للمسجد ، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه •
فأجاب الحمد لله . يؤمر بالصلاة مع المسلمين ، فإن كان لا يصلي
فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل
قوله : بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله ، ويلزم بما أمر الله به ورسوله .



وسئل

عن رجلين تنازعا في « صلاة الفذ » فقال أحدهما : قال صلى الله
عليه وسلم « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين (٥١) » .
وقال الآخر : « متى كانت الجماعة في غير مسجد فهي كصلاة الفذ » ؟
فأجاب : ليست الجماعة كصلاة الفذ ، بل الجماعة أفضل ولو كانت
في غير المسجد ، لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة في بيته ، هل
يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد ؟ أم لا بد من حضور الجماعة في
المسجد ؟ والذي ينبغي له أن لا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر
كما دلت على ذلك السنن والآثار ، والله أعلم .



وسئل شيخ الإسلام

عن نجد الصلاة قد أقيمت . فأما أفضل . صلاة الفريضة ؟ أو يأتي بالسنة ويلحق الإمام ولو في التشهد ؟ وهل ركعتا الفجر سنة للصبح أم لا ؟

فأجاب : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٥٢) » وفي رواية « فلا صلاة إلا التي أقيمت » فإذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد .

ولكن تنازعوا في سنة الفجر : والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة لا في بيته ولا في غير بيته . بل يقضيها إن شاء بعد الفرض ، والسنة أن يصلي بعد طلوع الفجر ركعتين سنة ، والفريضة ركعتان ، وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة إلا ركعتان ، والفريضة تسمى صلاة الفجر ، وصلاة الغداة ، وكذلك السنة تسمى سنة الفجر ، وسنة الصبح ، وركعتي الفجر ، ونحو ذلك والله أعلم .

(٥٢) أخرجه مسلم (٢٢١/٥) ، وأبو داود (١٢٦٦) ، والترمذي (٤١٩) ، والنسائي (١١٦/٢) ، وابن ماجه (١١٥١) ، وأحمد (٤٥٥/٢) ، وعبد الرزاق (٣٩٨٩) ، وابن الخزيمة (١١٢٣) ، وابن حبان (٣٠٨/٣) ، (٨٢/٤) .

انتهى التحقيق

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات

رسالة
القراءة خلف الامام

وسئل

عن القراءة خلف الإمام ؟

فأجاب : الحمد لله . للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه . وأصول الأقوال ثلاثة : طرفان ، ووسط .

فأحد الطرفين أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال .

والثاني أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال .

والثالث : وهو قول أكثر السلف ، أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ، ولم يقرأ ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته ، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه . فإن قراءته خير من سكوته . فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل من السكوت ، هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وهو القول القديم للشافعي ، وقول محمد بن الحسن .

وعلى هذا القول ، فهل القراءة حال مخافة الإمام بالفاحشة واجبة على المأموم ؟ أو مستحبة ؟ على قولين في مذهب أحمد .

أشهرها أنها مستحبة . وهو قول الشافعي في القديم ، والاستماع حال جهر الإمام هل هو واجب أو مستحب ؟ والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هي محرمة أو مكروهة ؟ وهل تبطل الصلاة إذ قرأ ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وغيره :

(أحدهما) إن القراءة حينئذ محرمة ، وإذا قرأ بطلت صلاته ، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله ابن حامد ، في مذهب أحمد .

(والثاني) إن الصلاة لا تبطل بذلك ، وهو قول الأكثرين ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، ونظير هذا إذ قرأ حال ركوعه وسجوده : هل تبطل الصلاة ؟ على وجهين في مذهب أحمد ، لأن النبي ﷺ نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً (١) .

والذين قالوا : يقرأ حال الجهر ، والخافطة ، إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة ، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعاً لا قارئاً .

وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة . أو مستحبة ؟ على قولين : (أحدهما) : أنها واجبة ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وقول ابن حزم .

(والثاني) أنها مستحبة ، وهو قول الأوزاعي ، والليث بن سعد ، واختيار جدي أبي البركات ، ولا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة ، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف في وقت العصر ، وفي فسخ الحج ، ونحو ذلك من المسائل .

يتعين في مثل ذلك النظر فيما يواجهه الدليل الشرعي ، وذلك أن كثيراً من العلماء يقول صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه . كالمشهور من مذهب مالك ، والشافعي ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

(١) أخرجه مسلم (١٩٦/٤) ، وأبو داود (٨٧٦) ، وأحمد (١٥٥/١) .

وأبو حنيفة يقول : حينئذ يدخل وقتها ، ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر ، بخلاف غيرها فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله ، سوى ظل الزوال صحت صلاته ، والمغرب أيضاً تجزىء باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب ، والعشاء تجزىء باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض ، إلى ثلث الليل ، والفجر تجزىء باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الأسفار الشديد وأما العصر فهذا يقول : تصلى إلى المثلين ، وهذا يقول لا تصلى إلا بعد المثلين . والصحيح أنها تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس ، فوقها أوسع ، كما قاله هؤلاء ، وهؤلاء ، وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه ، لكن والله الحمد القول الصحيح عليه دلالة شرعية تبين الحق .

ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة ، فإن الحج الذى اتفق الأمة على جوازه أن يهل متمتعاً يحرم بعمرة ابتداء ، ويهل قارناً وقد ساق الهدى ، فاما إن أفرد أو قرن ولم يسق الهدى فى حجه نزاع بين السلف والخلف .

والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول : إذا جهر الإمام استمع لقراءته ، فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ فى أصح القولين ، وهو قول أحمد وغيره ، وإن كان لا يسمع لصممه ، أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول : ففيه قولان فى مذهب أحمد ، وغيره .

والأظهر إنه يقرأ ، لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً . وإما قارئاً ، وهذا ليس بمستمع ، ولا يحصل له مقصود السماع ، فقراءته أفضل من

سكوته ، فنذكر الدليل على الفصلين . على أنه في حال الجهر يستمع ، وأنه في حال الخافتة يقرأ .

فالدليل على الأول الكتاب والسنة والاعتبار :

(أما الأول) فإنه تعالى قال :

« وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » (٢)
وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة ، وقال بعضهم في الخطبة ، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك ، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر ، ثم يقول : قوله تعالى :

« وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »

لفظ عام ، فإما أن يختص القراءة في الصلاة ، أو في القراءة في غير الصلاة ، أو يعمهما . والثاني باطل قطعاً ، لأنه لم يقل أحد من المسلمين إنه يجب الاستماع خارج الصلاة ، ولا يجب في الصلاة ، ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتى به ويجب عليه متابعتها أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلة في الآية ، إما على سبيل الخصوص : وإما على سبيل العموم ، وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأموم بالانصات لقراءة الإمام ، وسواء كان أمر بإيجاب أو استحباب .

فالمقصود حاصل : فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة ، وهذا صريح في دلالة الآية على كل تقدير ، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة ، فيما زاد على الفاتحة ، والآية أمرت بالانصات إذا قرئ القرآن ، والفاتحة أم القرآن ، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة ، والفاتحة أفضل سور القرآن ، وهي التي لم ينزل في التوراة ولا

في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها ، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها ، مع اطلاق لفظ الآية وعمومها ، مع أن قراءتها أكثر وأشهر ، وهي أفضل من غيرها . فإن قوله :

« وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ »

يتناولها . كما يتناول غيرها ، وشموله لها أظهر لفظا ومعنى . والعاقل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع ، وهذا غلط يخالف النص والاجماع فإن الكتاب والسنة أمرت المؤمن بالاستماع دون القراءة ، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها .

فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة ، وهذا لم يقل به أحد . وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر ، أو مستحبة له حينئذ .

وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها ، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة ، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين ، وهو القراءة ، فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة ، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ ، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها ، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة ، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى .

وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة ، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان . وفي ذلك

الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة (٣) » .

وهذا الحديث روى مرسلًا ، ومستندًا لكن أكثر الأئمة الثقة روه مرسلًا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسند بعضهم ، ورواه ابن ماجه مستندًا ، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة . وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين ، ومثل هذا المرسل يحتاج به باتفاق الأئمة الأربعة ، وغيرهم ، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل .

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة ، لأن هذا من الأمور الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة ، فكان بيانها في القرآن مما يحصل به مقصود البيان ، وجاءت السنة موافقة للقرآن . ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا (٤) » . وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور . لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض ، فمنهم من لم يذكر قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » ومنهم من ذكرها ، وهي زيادة من الثقة ، لا تخالف المزيد ، بل توافق معناه ، ولهذا رواها مسلم في صحيحه .

(٣) أحمد (٣٣٩/٣) ، وابن ماجه (٨٥٢) ، والحديث حسن ، انظر : صحيح الجامع للشيخ الألباني (٦٣٦٣) ، شرح السنة للبغوي (٨٥/٣) .

(٤) مسلم (١١٩/٤ - ١٢٠) ، وأبو داود (٩٧٢) والنسائي (٢٤١/٢) ، أحمد (٣٩٣/٤) ، عبد الرزاق (٣٠٦٥) ، ابن خزيمة (١٥٩٣) ، البيهقي (٩٦/٢ ، ١٤١ ، ١٤٢) في السنن .

فإن الانصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمنين به ، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم ، فإن متابعتها لآمامه مقدمة على غيرها ، حتى في الأفعال ، فإذا أدركه ساجداً سجد معه ، وإذا أدركه في وتر من صلاته تشهد عقب الوتر ، وهذا لو فعله منفرداً لم يجز ، وإنما فعله لأجل الائتمام ، فيدل على أن الائتمام يجب به ما لا يجب على المنفرد ، ويسقط به ما يجب على المنفرد

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » (٥) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . قيل لمسلم بن الحجاج : حديث أبي هريرة صحيح ، يعني « وإذا قرأ فأنصتوا » قال هو عندي صحيح ، قيل له : لم لا تضعه ههنا ؟ يعني في كتابه ، فقال : ليس كل شيء عندي صحيح وضاعه ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه (٦) .

(٥) أحمد (٢/٣١٤ ، ٤٢٠) ، (٣/١٦٢ ، ٣٠٠) ، (٦/١٤٨ ، ١٩٤) ، أبو داود (٦٠٣) ، (٦٠٤) وقال : وهذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة ، ولكن أخرجه النسائي (٢/١٤٢) بلفظ : (إنما الإمام ليؤتم به) وصححه الشيخ الألباني (٢٣٥٤) صحيح الجامع وفيه الزيادة المذكورة .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٥٣) ، وابن ماجه (٨٤٦) ، وصححه الشيخ الألباني (٢٣٥٥) وفيه الزيادة المذكورة أيضا .

(٦) مسلم (٤/١٢٢) .

[فائدة] قال الإمام النووي رحمه الله : قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها ، والجواب : أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه ، ولا يلزم تقليد غيره في ذلك ، وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح - يعني شرح مسلم - هذا السؤال وجوابه .

وروى الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها ، فقال : « هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم . يا رسول الله ! قال : إني أقول مالى أنازع القرآن (٧) . قال : فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة في الصلوات . حين سمعوا ذلك من رسول ﷺ . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : حديث حسن . قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس ، يقول : قوله : « فأنتهى الناس » من كلام الزهري . وروى عن البخاري نحو ذلك ، فقال : في الكنى من التاريخ ، وقال أبو صالح حدثني الليث حدثني يوسف عن ابن شهاب سمعت ابن أكيمة الليثي يحدث أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول صلى لنا النبي ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة ثم قال : « هل قرأ منكم أحد معي ؟ قلنا : نعم ، قال : إني أقول مالى أنازع القرآن » قال : فأنتهى الناس عن القراءة فيما جهر الإمام ، قال الليث (٨) : حدثني ابن شهاب ولم يقل : فأنتهى الناس ، وقال بعضهم : هو قول الزهري (٩) ، وقال بعضهم : هو قول ابن أكيمة (١٠) ، والصحيح أنه قول الزهري (١١) (١٢) .

(٧) أخرجه أحمد (٢/٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٤٨٧) ، (٢/٣٤٥) ، وأبو داود (٨٢٦) ، والترمذي (٣١١) ، وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي (٢/١٤١) وابن ماجه (٨٤٨) ، وابن حبان (٣/١٥٩) ، والبخاري (٢٦٢) في جزء للقراءة خلف الإمام ، والبيهقي (٢/١٥٧) ، (١٥٩) في السنن الكبرى ، والبعث (٣/٨٣) في شرح السنة ، وقد صححه الشيخ الألباني ، انظر : صحيح الجامع (٦٩١٣) .

(٨) في التاريخ للبخاري : (وقال الليث) .

(٩) في المصدر السابق : (هذا قول الزهري) .

(١٠) في السابق : (وقال بعضهم عن سعيد هذا قول ابن أكيمة) .

(١١) في السابق : (والصحيح قول الزهري) .

(١٢) التاريخ الكبير (٨/٣٨) في جزء الكنى .

وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون في الجهر مع النبي ﷺ ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه ، أو أعلم أهل زمانه بالسنة ، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة ، التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان . فيكون الزهري من أعلم الناس بها ، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفاءها ، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرأون خلف النبي ﷺ في الجهر .

فإن قيل : قال البيهقي : ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهري (١٣) .

(١٣) انظر قول الإمام البيهقي في : السنن الكبرى (١٥٩/٢) وقد رد عليه ابن الترمذاني بقوله : (أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه ، وحسنه الترمذ ، وقال : اسمه عمار ، ويقال : عمرو ، وأخرجه أيضاً أبو داود ولم يتعرض لشيء ، وذلك دليل على حسنه عنده كما عرف ، وفي الكمال لعبد الغني : روى عن ابن أكيمة مالك ، ومحمد بن عمرو . وقال ابن سعيد : توفي سنة إحدى ومائة ، وهو ابن تسع وسبعين . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صحيح الحديث ، حديثه مقبول .

وقال ابن حبان في صحيحه : اسمه عمرو ، وقال ابن معين : روى عنه محمد بن عمرو وغيره .

وحسبك برواية بن شهاب عنه ، وفي التمهيد : كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغي إلى حديثه وتحديثه ، وذلك دليل على جلالة عندهم وثقته . انتهى كلامه وهذا كله بنى عنه الجهالة . انتهى انظر هامش السنن الكبرى (١٥٨/٢) .

قيل : ليس كذلك ، بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه : صحيح الحديث ، حديثه مقبول ، وحكى عن أبي حاتم البستي أنه قال : روى عنه الزهري ، وسعيد بن أبي هلال ، وابن أبيه عمر ، وسالم بن عمار ابن أكيمة بن عمر

وقد روى مالك في موطنه عن وهب بن كيسان : أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها ، لم يصل إلا وراء الإمام (١٤) » وروى أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ خلف الإمام ؟ يقول : إذا صلى أحداكم خلف الإمام تجزئه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر ، لا يقرأ خلف الإمام (١٥) ، وروى مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء (١٦) .

وروى البيهقي عن أبي وائل أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام ، فقال : أنصت للقرآن ، فإن في الصلاة شغلاً ، وسيكفيك ذلك الإمام (١٧) ، وابن مسعود وزيد بن ثابت هما فقهاء أهل المدينة ، وأهل الكوفة من الصحابة وفي كلامهما تنبيه على أن المانع إنصاته لقراءة الإمام .

(١٤) موطأ مالك (ص/٦٠) برقم (١١٣) ولفظه : (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن) .

(١٥) المصدر السابق (ص/٥٩) برقم (١١٢) .

(١٦) أخرجه مسلم (٧٥/٥) .

(١٧) أخرجه البيهقي (١٦٠/٢) في السنن الكبرى .

وكذلك البخارى فى « كتاب القراءة خلف الإمام » عن على بن أبى طالب قال : وروى الحارث عن على بسبح فى الأخيرين ، قال : ولم يصح ، وخالفه عبد الله بن أبى رافع ، حدثنا عثمان بن سعيد ، سمع عبيد الله بن عمرو ، عن إسحق بن راشد ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ابن أبى رافع . مولى بنى هاشم ، حدثه عن على بن أبى طالب : إذا لم يجهر الإمام فى الصلوات ، فاقرا بألم الكتاب ، وسورة أخرى فى الأوليين ، من الظهر والعصر ، وفتحة الكتاب فى الأخيرين من الظهر والعصر ، وفى الآخرة من المغرب ، وفى الأخيرين من العشاء (١٨) .

وأيضاً : فلو كانت القراءة فى الجهر واجبة على المأموم ألزم أحد أمرين : إما أن يقرأ مع الإمام ، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها ، وقراءته معه منبى عنها بالكتاب والسنة . فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه فى حال الجهر ، بل نقول : لو كانت قراءة المأموم فى حال الجهر والاستماع مستحبة ، لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم ، ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء ، وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم .

وحجتهم فى ذلك أن النبى ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون ، ولا نقل هنا أحد عنه ، بل ثبت عنه فى الصحيح مكوثه بعد التكبير للاستفتاح (١٩) ، وفى السنن « أنه كن له مكثتان (٢٠) : سكتة فى أول

(١٨) أخرجه البخارى (ص/٧) برقم (١) فى جزء القراءة خلف الإمام ، وأخرجه البيهقى (ص/٩٢ ، ٩٣) فى كتاب القراءة خلف الإمام .

(١٩) البخارى (١٨٩/١) ، ومسلم (٩٦/٥) .

(٢٠) أخرجه أبو داود (١٧٧) ، (٧٧٨) ، (٧٧٩) ، (٧٨٠) ،

والترمذى (٢٥١) وقال : حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه (٨٤٤) ،

(٨٤٥) .

القراءة ، وسكته بعد الفراغ من القراءة ، وهي سكتة لطيفة للفصل لا تنسح لقراءة الفاتحة : وقد روى أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ، ولم يقل أحد إنه كان له ثلاث سككات ، ولا أربع سككات ، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سككات أو أربع فقد قال قولاً لم ينقله عن أحد من المسلمين ، والسكتة التي عقب قوله : « وَلَا الضَّالِّينَ » من جنس السككات التي عند رؤوس الآي . ومثل هذا لا يسمى سكوتاً ، ولهذا لم يقل أحد من العلماء إنه يقرأ في مثل هذا .

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي . الآي . فإذا قال الإمام :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (٢١)

قال : (الحمد لله رب العالمين) وإذا قال :

« إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » (٢٢)

قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) وهذا لم ينقله أحد من العلماء .

وقد اختلف العلماء في سكوت الإمام على ثلاثة أقوال : فقيل : لا سكوت في الصلاة بحال ، وهو قول مالك . وقيل فيها : سككتان ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما لحديث سمرة بن جندب : « أن رسول الله ﷺ كان له سككتان : سكتة حين يفتتح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية . قبل أن يركع (٢٣) » فذكر ذلك لعمران ابن حصين ، فقال : كذب سمرة . فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي

(٢١) سورة الفاتحة : ١ .

(٢٢) سورة الفاتحة : ٥ .

(٢٣) سبق تخريجه .

ابن كعب ، فقال : صدق سمرة ، رواه أحمد . واللفظ له وأبو داود وابن ماجه ، والترمذى ، وقال حديث حسن .

وفى رواية أبي داود : «سكتة إذا كبر . وسكتة إذا فرغ (٢٤) بعد (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) » وأحمد رجح الرواية الأولى ، واستحب السكتة الثانية ؛ لأجل النصل . ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم ، واكن بعض أصحابه استحب ذلك ، ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة ، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن .

والسكتة الثانية فى حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين ، وذلك أنها سكتة يسيرة ، قد لا ينضبط مثلها ، وقد روى أنها بعد الفاتحة . ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين ، فعلم أن احداها طويلة ، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة اقراءة الفاتحة .

وأيضاً فلو كان الصحابة كاهم يقرؤن الفاتحة خافه إما فى السكتة الأولى وإما فى الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا فى السكتة الثانية خلفه يقرؤن الفاتحة ، مع أن ذلك لو كان مشروعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه ، وعمله ، فعلم أنه بدعة .

وأيضاً فالمقصود بالجمهور استماع المأمومين ، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام فى الجهر دون السر ، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته ، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه ، ويخطب من لم يستمع لخطبته ، وهذا سفه تنزه عنه

بشرية . ولهذا روى في الحديث : « مثل الذي يتكلم والإمام يخطب
كمثل الحمير يحمل أسفاراً (٢٥) » ، فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه .

(٢٥) أخرجه أحمد (٢٣٠/١) ، والطبراني (١٢٥٦٣) في الكبير ،
قال الحافظ الهيثمي (١٨٤/٢) في مجمع الزوائد : رواه أحمد والبخاري
والطبراني في الكبير ، وفيه بحالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ، ووثقه
النسائي في رواية .

وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني ، انظر : ضعيف الجامع (٥٢٤٢) .

فصل

ولإذا كان المأموم مأموراً بالاستماع والانصات لقراءة الإمام ، لم يشتغل عن ذلك بغيرها ، لا بقراءة ، ولا ذكر ، ولا دعاء ، ففي حال جهر الإمام لا يستفتح ولا يتعوذ . وفي هذه المسألة نزاع . وفيها ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد . قيل : إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ ، ويتعوذ ، ولا يقرأ ، لأنه بالاستماع يحصل له مقصود القراءة ، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة ، فإنه لا يسمعهما .

وقيل : يستفتح ولا يتعوذ ، لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ فإنه تابع للقراءة ، فمن لم يقرأ لا يتعوذ .

وقيل : لا يتفتح ولا يتعوذ حال الجهر ، وهذا أصح ، فإن ذلك يشغل عن الاستماع والانصات للمأمور به ، وإيس له أن يشتغل عما أمر به بشيء من الأشياء .

ثم اختلف أصحاب أحمد : فمنهم من قال هذا الخلاف إنما هو في حال سكوت الإمام ، هل يشتغل بالاستفتاح ، أو الاستعاذة ، أو بأحدهما أو لا يشتغل إلا بالقراءة لكونها مختلفاً في وجوبها . وأما في حال الجهر فلا يشتغل بغير الانصات والمعروف عند أصحابه أن هذا النزاع هو في حال الجهر ، لما تقدم من التعليل ، وأما في حال المخافتة فالأفضل له أن يستفتح ، واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته في ظاهر مذهب أحمد ، وأبى حنيفة وغيرهما : لأن القراءة يعتاض عنها بالاستماع ، بخلاف الاستفتاح .

وأما قول القائل : إن قراءة المأموم مختلف في وجوبها ، فيقال : وكذلك الاستفتاح هل يجب ؟ فيه قولان مشهوران في مذهب أحمد ، ولم يختلف قوله : إنه لا يجب على المأموم القراءة في حال الجهر . واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح ، وقد ذكر ذلك روايتين عن أحمد .

فعلم أن من قال من أصحابه كأبي الفرج ابن الجوزي إن القراءة حال المخافة أفضل في مذهبه من الاستفتاح ، فقد غلط على مذهبه . ولكن هذا يناسب قول من استحج قراءة الفاتحة حال الجهر ، وهذا ما علمت أحداً قاله من أصحابه ، قبل جلدى أبي البركات ، وليس هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه ، مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر ، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر ، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر ، اطلب الاحتياط .

وعلى هذا ففي حال المخافة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة إذا لم يقرأ ؟ على روايتين .

والصواب : إن الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ ، فإن اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ ، وإلا أنصت .

فصل

وأما الفصل الثاني ، وهو القراءة إذا لم يسجد قراءة الإمام . كحال مخافة الإمام ، ومسكوته ، فإن الأمر . قراءة والترغيب فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره ، فإن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة ، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلي أعظم مما يتناول

غيره ؛ لقوله ﷺ : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنة ، أما إني لا أقول : (الهم) حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف . وميم حرف (٢٦) » قال الترمذى : حديث صحيح .

وقد ثبت في خصوص الصلاة قوله في الحديث الصحيح ، الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً » أى : غير تمام فقبل لأبي هريرة : إني أكون وراء الإمام . فقال : اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل . فإذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) قال الله : حمدني عبدي ، فإذا قال : (الرحمن الرحيم) قال الله : أننى على عبدي ، فإذا قال : (مالك يوم الدين) قال : مجدني عبدي ، وقال مرة : فوض إلى عبدي - فإذا قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل . فإذا قال : (اهتدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم . غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل (٢٧) » .

وروى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر : فجعل رجل يقرأ خلفه : بسم اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف قال : « أيكم قرأ ؟ أو أيكم التقراء » - قال رجل : أنا ،

(٢٦) أخرجه الترمذى (٣٠٧٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه الحاكم (٥٥٥/١) بنحوه . وقال : هذا حديث صحيح ، وتعبه الذهبي بقوله : لكن إبراهيم بن مسلم - أحد الرواة - ضعيف . وأخرجه التبريزي (٢١٣٧) في مشكاة المصابيح . وقد صححه الشيخ الألباني . انظر صحيح الجامع برقم (٦٣٤٥) .

(٢٧) أخرجه مسلم (١٠١/٤) (١٠٢) .

قال : قد ظننت أن بعضكم خالجنها (٢٨) » رواه مسلم . فهذا قد قرأ خلفه في صلاة الظهر ، ولم ينه ولا غيره عن القراءة ، لكن قال : « قد ظننت أن بعضكم خالجنها » أى نازعها . كما قال في الحديث الآخر : « إني أقول مالى أنازع القرآن (٢٩) » .

وفى المسند عن ابن مسعود قال : كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ ، فقال : « خلطتم على القرآن (٣٠) » فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه ، وخط عليه القرآن ، وهذا لا يكون ممن قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه

(٢٨) أخرجه مسلم (١١٠/٤) .

[فائدة]

قوله : (خالجنها) أى نازعها ، قال الإمام النووي رحمه الله : ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه ، والإنكار في جهره ، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرأون بالسورة في الصلاة السرية .

وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام وللمأموم ، وهذا الحكم عندنا ، ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية ، كما لا يقرأها في الجهرية ، وهذا غلط ، لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات ، وهنا لا يسمع ، فلا معنى لسكوته من غير استماع ، ولو كان في الجهرية بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته ، فالأصح أنه يقرأ السورة ، والله أعلم . انتهى نقلاً عن شرح النووي على مسلم (١١٠، ٩/٤) .

(٢٩) سبق تخريجه .

(٣٠) أخرجه أحمد (٤٥١/١) ، والبخارى (ص/٨٧) في جزء

القراءة برقم (٢٥٤) ، والبيهقي (ص/١٦٨) في كتاب القراءة ، والدارقطني (٢٣٤/١) .

غيره ، وإنما يكون ممن أسمع غيره ، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره ، لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام ، وأما مع مخافة الإمام . فإن هذا لم يرد حديث بالنهي عنه ، ولهذا قال : « أَيْكُم الْقَارِئُ ؟ » (٣١) . أى القارئ الذى نازعنى ، لم يرد بذلك القارئ فى نفسه ، فإن هذا لا ينافى ، ولا يعرف انه خالف النبي ﷺ ، وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هى إذا امتنع من الانصات للمأمور به ، أو إذا نازع غيره ، فإذا لم يكن هناك إنصات لمأمور به ، ولا منازعة ، فلا وجه لل منع من تلاوة القرآن فى الصلاة . والقارئ هنا لم يعتض عن القراءة باستماع فيفوته الاستماع والقراءة جميعاً ، مع الخلاف المشهور فى وجوب القراءة فى مثل هذه الحال ، بخلاف وجوبها فى حال الجهر ، فإنه شاذ ، حتى نقل أحمد الاجماع على خلافه .

وأبو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين (٣٢) ، فإذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) أن ذلك يعم الإمام والمأموم .

وأيضاً فجميع الأذكار التى يشرع للإمام أن يقولها سرا يشرع للمأموم أن يقولها سراً كالتمسيح فى الركوع والسجود ، وكالتشهد والدعاء . ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء ، فلا معنى لا تشرع له القراءة فى السر ، وهو لا يسمع قراءة للسر ، ولا يؤمن على قراءة الإمام فى السر .

وأيضاً فإن الله سبحانه لما قال :

« وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَجِبُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » (٣٣)

(٣١) سبق تخريجه .

(٣٢) سبق تخريجه .

(٣٣) سورة الأعراف : ٢٠٤ .

وقال : « وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً . وَدُونَ الْجَهْرِ

مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ » (٣٤)

وهذا أمر للنبي ﷺ ، ولأئمة ، فإنه ما خوطب به خوطب به الأمة ما لم يرد به نص بالتخصيص . كقوله :

« وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ » (٣٥)

وقوله : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ » (٣٦)

« أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ » (٣٧)

ونحو ذلك . وهذا أمر يتناول الإمام والمأموم والمنفرد بأن يذكر الله في نفسه بالغدو والآصال ، وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر ، فيكون المأموم مأموراً بذكر ربه في نفسه لكن إذا كان مستمعاً كان مأموراً بالاستماع ، وإن لم يكن مستمعاً كان مأموراً بذكر ربه في نفسه . والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى :

« وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ » (٣٨)

وقال تعالى : « وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا » (٣٩)

وقال تعالى : « وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً

وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى » (٤٠)

(٣٤) سورة الأعراف : ٢٠٥ .

(٣٥) سورة ق : ٣٩ .

(٣٦) سورة هود : ١١٤ .

(٣٧) سورة الإسراء : ٧٨ .

(٣٨) سورة الأنبياء : ٥٠ .

(٣٩) سورة طه : ٩٩ .

(٤٠) سورة طه : ١٢٤ .

وقال : « مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ » (٤١)

وأيضاً : فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة ، ولا مأموراً به ، بل يفتح باب الوسوسة ، فلاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت ، وقراءة القرآن من أفضل الخير ، وإذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره ، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن - سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر (٤٢) . رواه مسلم في صحيحه . وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه ، فقال : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » فقال : يا رسول الله ! هذا لله ، فإلى ، قال : قل « اللهم ارحمني ، وارزقني وعافني ، واهدني » فلما قام قال : هكذا بيديه - فقال رسول الله ﷺ : « أما هذا فقد ملأ يديه من الخير (٤٣) » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

والذين أوجبوا القراءة في الجهر : احتجوا بالحديث الذي في السنن عن عبادة أن النبي ﷺ قال : « إذا كنتم ورأى فلا تقرأوا إلا بفاتحة

(٤١) سورة الأنبياء : ٢ .

(٤٢) أخرجه البخاري (١٧٣/٨) ، وأحمد (٢٠/٥) ، (٣٦/٤) . وأخرجه مسلم (١١٧/١٤) بلفظ : (أحب الكلام إلى الله) ، وأخرجه البيهقي (٣٨١/٢) ، والحاكم (٢٤١/١) .

(٤٣) أخرجه مسلم (١٩/١٧) من حديث سعد ، وأبو داود (٨٣٢) . وأحمد (١٨٠/١) ، والنسائي (١٤٣/٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى .

الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (٤٤) . وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأدور كثيرة . ضعفه أحمد وغيره من الأئمة . وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع ، وبين إن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ : « لا صلاة إلا بأمر القرآن (٤٥) » فهذا هو الذي أخرجه في الصحيحين . ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عباد . وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس ، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالوقوف على عبادة .

وأيضاً : فقد تكلم العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة ، وبسطوا القول فيها ، وفي غيرها ، من المسائل . وتارة أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة ، وانصرت طائفة للإثبات في مصنفات مفردة : كالبخاري وغيره . وطائفة للنفي : كأبي مطيع البلخي ، وكرام ، وغيرهما .

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط ، فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباينين ، قول من ينهى

(٤٤) أخرجه أبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١٠) وقال : حديث حسن ، أخرجه أحمد (٣١٦/٥ ، ٣٢٢) ، والحاكم (٢٣٨/١) ، (٢٣٩) ؛ والدارقطني (٣١٨/١) ، (٣١٩/١) ، ابن حبان (٤٦٠) ، والبعثي (٨٢/٣) في شرح السنة ، ولكن ضعف الحديث الشيخ الألباني حفظه الله ، انظر : ضعيف الجامع (٢٠٨١) ، (٤٦٨٤) .

(٤٥) أخرجه البخاري (١٩٢/١) ، ومسلم (١٠٠/٤) ، والنسائي (١٣٧/٢) ، وأحمد (٣١٢/٥) ، وابن ماجه (٨٣٧) ، والبيهقي (ص/٢٤) في كتاب القراءة خلف الإمام .

عن التراءة خلف الإمام ، حتى في صلاة السر . وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام ، والبخارى ممن بالغ في الانتصار للاثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام ؛ بل يوجب ذلك ، كما يقواه الشافعى في الجلبد ، وابن حزم ، ومع هذا فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبى حنيفة في هذه المسألة وتوابعها .



تم التحقيق

والحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات

أبو مريم مجدى بن فتحى السيد

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	بين يدى الكتاب وأهميته
٥	العمل فى الكتاب
٦	أصل الكتاب
٧	ترجمة المصنف
١٥	باب صلاة الجماعة
١٧	حكم الصلاة فى المساجد التى على القبور
١٨	فائدة عظيمة
١٩	اقامة الصلوات الخمس فى المساجد من أعظم العبادات
٢٠	أدلة الموجبون : لصلاة الجماعة فى المساجد
٢٦	أدلة من قال : لا تصح صلاة المنفرد إلا بعذر
٢٩	قاعدة الشريعة فىمن كان عازماً على الفعل ولم يفعله
٣٣	من سمع الداعى ولم يجيب
٣٥	من اعتقد أن الصلاة فى بيته أفضل
٣٦	رجل جار للمسجد ولم يحضر
٣٧	إذا أقيمت صلاة الفريضة . يأتى بها أم السنة
٤٠	رسالة القراءة خلف الإمام
٤٣	الدليل « الكتاب والسنة والاعتبار »
٥٢	المقصود باستماع المأموم أثناء الجهر
٥١	سكوت الإمام على ثلاثة أقوال
٥٥	حكم القراءة إذا لم يسمع قراءة الإمام
٦٠	وجوب القراءة

رقم الإيداع ٣٢٠٣ لسنة ١٩٨٨



مطالع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المجاهد لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٢٠

تلکس : DWFA UN ٢٤٠٠٤